

وزارة الكهرباء والطاقة المتجددة

قرار رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٧

بتعديل القرار رقم ٢٥٤ لسنة ٢٠١٦

الصادر بتاريخ ٢٠١٧/٢/١٨

وزير الكهرباء والطاقة المتجددة

بعد الاطلاع على قانون الكهرباء الصادر بالقرار بقانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٥

ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٠٣ لسنة ١٩٧٤ بتنظيم وزارة الكهرباء والطاقة :

وعلى قرار مجلس المحافظين رقم (٢/١٦/٢/٢) بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢ بشأن ضوابط

تركيب العدادات الكودية للعقارات المخالفة :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٨٦ لسنة ٢٠١٦ المعدل بالقرار رقم ٢٣١ لسنة ٢٠١٧ :

وعلى قرار وزير الكهرباء والطاقة المتجددة رقم ٢٥٤ لسنة ٢٠١٦ المعدل بالقرار

رقم ٤٦٢ لسنة ٢٠١٦ :

وعلى مذكرة وكيل أول الوزارة لتطوير الأداء والاتصال السياسي بتاريخ ٢٠١٧/٢/١٥ :

قرار:**مادّة ١ - يُستبدل بنص المادة (٣) من قرار وزير الكهرباء والطاقة المتجددة****رقم ٢٥٤ لسنة ٢٠١٦ المعدل بالقرار رقم ٤٦٢ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه النص الآتى :****تخضع لأحكام هذا القرار كافة المنشآت والمباني الموصل لها تيار كهربائي****بوسائل غير قانونية في المجتمعات العمرانية الجديدة أو المناطق التابعة للمحليات****أو المقامة على الأراضي الزراعية عدا ما يلى :****الوحدات المخالفة المقامة على المناطق الأثرية .**

الوحدات المخالفة لقانون حماية المنشآت الكهربائية رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٤ المعدل بالقانون

رقم ٤٢ لسنة ١٩٩١ أو القانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون الكهرباء .

الوحدات المخالفة لقيود الارتفاع المقررة طبقاً لقانون الطيران المدني .

مادّة ٢ - ينشر هذا القرار بالواقع المصري ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .**وزير الكهرباء والطاقة المتجددة****دكتور/ محمد شاكر المرقبي**